

٤ - تؤكد أيضاً أن هذا الإجراء يمثل عقبة خطيرة في سبيل تحقيق سلم شامل وعادل و دائم في الشرق الأوسط :

٥ - تقرر ألا تعرف بذلك "القانون الأساسي" ولا بما تتخذه إسرائيل من إجراءات أخرى تستهدف، استناداً إلى هذا القانون، تغيير طابع القدس ومركزها، وتطلب إلى جميع الدول والوكالات المتخصصة وسائر المنظمات الدولية أن تقتل هذا القرار والقرارات الأخرى المتعلقة بالموضوع، وتحثها على عدم القيام بأي عمل لا يتفق وأحكام هذا القرار وسائر القرارات ذات الصلة.

٩٥ الجلسة العامة

١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠

٢٠٦/٣٥ - سياسة الفصل العنصري التي تتبعها حكومة جنوب أفريقيا^(٤٤)

الف

الحالة في جنوب أفريقيا

إن الجمعية العامة.

إدراكاً منها لمسؤولية الأمم المتحدة والمجتمع الدولي تجاه شعب جنوب أفريقيا المضطهد وحركة تحريره الوطني، كما هي معلنة خاصة في قرار الجمعية العامة ٣٤١١ جيم (د - ٣٠) المؤرخ في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥.

وقد نظرت في تقارير اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري^(٤٥).

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٤٧٣ (١٩٨٠) المؤرخ في ١٣ حزيران/يونيه ١٩٨٠.

وإذ تحيط علماً بالتقدم الكبير في كفاح شعب جنوب أفريقيا المضطهد وحركة تحريره الوطني،

وإذ يساورها شديد القلق لزيادة تفاقم الحالة في جنوب أفريقيا نتيجة لسياسات نظام الفصل العنصري وأعماله،

وإذ ترى أن سياسة "إقامة البانتوستانات" تؤدي إلى تفاقم الحالة في المنطقة،

(٤٤) انظر أيضاً الفرع الأول، الماشية ٨، والفرع العاشر به - ٢، المقرر ٤١٥/٣٥.

(٤٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والثلاثون، الملحق رقم ٢٢ (A/35/22) والملحق رقم ٢٢ (A/35/22/Add.1-3).

وإذ تشير إلى قرارات مجلس الأمن المتعلقة بطبع ومركز مدينة القدس الشريف، ولاسيما القرارات ٢٥٢ (١٩٦٨) المؤرخ في ٢١ أيار/مايو ١٩٦٨، و٢٦٧ (١٩٦٩) المؤرخ في ٣ تموز/يوليه ١٩٦٩، و٢٧١ (١٩٧٠) المؤرخ في ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٧٠، و٢٩٨ (١٩٧١) المؤرخ في ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٧١، و٤٦٥ (١٩٨٠) المؤرخ في ١ آذار/مارس ١٩٨٠، و٤٧٦ (١٩٨٠) المؤرخ في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٠، و٤٧٨ (١٩٨٠) المؤرخ في ٢٠ آب/أغسطس ١٩٨٠،

وإذ تؤكد من جديد عدم جواز اكتساب الأرض بالقوة،

وإذ تضع في اعتبارها المركز الخاص للقدس وال الحاجة، بوجه خاص، إلى حماية وصون بعد الروحي والديني الفريد للأماكن المقدسة في المدينة،

وإذ تعرب عن ارتياحها للقرار الذي اتخذته الدول التي استجابت لقرار مجلس الأمن ٤٧٨ (١٩٨٠) فسحبته ممثليها الدبلوماسيين من مدينة القدس الشريف،

وإذ تشير إلى اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقدة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩^(٤٦)،

وإذ تشجب إمعان إسرائيل في تغيير الطابع المادي لمدينة القدس الشريف وتكونها الديموغرافي وهيكلها الموسسي ومركزها،

وإذ تشعر ببالغ القلق إزاء سن "قانونأساسي" في البرلمان الإسرائيلي (الكنيست) يعلن إجراء تغيير في طابع ومركز مدينة القدس الشريف، بما يتربّط على ذلك من أثار على السلم والأمن،

١ - توجه أشد اللوم إلى إسرائيل لسنها "القانون الأساسي" المتعلق بالقدس :

٢ - تؤكد أن سن هذا "القانون الأساسي" من جانب إسرائيل يشكل انتهاكاً للقانون الدولي، ولا يؤثر على استمرار تطبيق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقدة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، في الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى المحتلة منذ حزيران/يونيه ١٩٦٧، بما فيها القدس :

٣ - تقرر أن كل التدابير والإجراءات التشريعية والإدارية التي اتخذتها إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، والتي غيرت أو تتوخى تغيير طابع ومركز مدينة القدس الشريف، وبخاصة "القانون الأساسي" المتعلق بالقدس الذي سن مؤخراً وإعلان القدس عاصمة لإسرائيل، باطلة أصلاً ويتعين الغاؤها فوراً :

(٤٦) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، العدد ٩٧٣، الصفحة ٢٨٧.

٥ - تحت مجلس الأمن على أن يقرر أن الحالة في جنوب إفريقيا، وفي الجنوب الإفريقي ككل، الناجمة عن سياسات نظام جنوب إفريقيا العنصري وأعماله، تشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين :

٦ - تحت كذلك مجلس الأمن على فرض جزاءات إلزامية فعالة ضد جنوب إفريقيا، بما في ذلك حظر توريد النفط إليها، بوجوب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة :

٧ - تدين تعاون بعض الدول الغربية وغيرها من الدول، فضلاً عن الشركات عبر الوطنية والمنظمات الأخرى التي تواصل و/أو تزيد باستمرار تعاونها مع نظام جنوب إفريقيا العنصري في الميدان السياسي والاقتصادي والعسكري والنوعي وغير ذلك من الميادين :

٨ - تعلن مرة أخرى تأييدها الكامل لحركة التحرير الوطني لجنوب إفريقيا، بوصفها الممثل الحقيقي لشعب جنوب إفريقيا في كفاحه العادل من أجل الحرية :

٩ - تناشد جميع الدول توفير كل مساعدة لازمة لشعب جنوب إفريقيا المضطهد وحركة تحريره الوطني في كفاحها المشروع :

١٠ - تندد مرة أخرى بإقامة البانتوستانات لاستهدافها توسيع سياسة الفصل العنصري الإنسانية، وتقويض السلامية الإقليمية للبلد، وإدامة سطوة الأقلية البيضاء، وحرمان الشعب الإفريقي في جنوب إفريقيا من حقوقه غير القابلة للتصرف، وتندعو جميع الحكومات إلى مواصلة رفضها أي شكل من أشكال الاعتراف بما يسمى بالبانتوستانات "المستقلة"، والامتناع عن أي تعامل مع هذه الكيانات التي أعلن أنها لاغية وباطلة :

١١ - تدين بقوة تبادي نظام بريتوريا في خطته الرامية إلى خلق ما يسمى بـ "كوكبة" دول الجنوب الإفريقي قاصداً بها تحويل البلدان الإفريقية المجاورة إلى دول تابعة وذلك كجزء من برنامج إقامة البانتوستانات الذي استهدف به ذلك النظام إدامة الفصل العنصري في جنوب إفريقيا وإدامة سيطرته السياسية والاقتصادية والعسكرية :

١٢ - تعيد تأكيد التزام الأمم المتحدة بالقضاء التام على الفصل العنصري والعمل على إقامة مجتمع ديمقراطي يتمتع فيه شعب جنوب إفريقيا جيماً بكل حقوق الإنسان والحربيات الأساسية كاملة وعلى قدم المساواة، بصرف النظر عن العنصر أو اللون أو الجنس أو العقيدة، ويشارك مشاركة حرة في تقرير المصير :

وإذ تؤكد من جديد أن سياسات وأعمال نظام الفصل العنصري وتعزيز قواته العسكرية وتصعيد أعماله العدوانية والتخربيّة ضد الدول الإفريقية المستقلة تشكل تهديداً خطيراً للسلم والأمن الدوليين ،

وإذ ترى أن اكتساب نظام الفصل العنصري القدرة النووية يشكل تهديداً خطيراً لافريقيا والعالم ،

وإذ تدين كل تعاون مع جنوب إفريقيا في الميادين العسكري والنوعي وغيرها من الميادين من جانب بعض الدول ،

وإذ تدين أيضاً تعاون الشركات عبر الوطنية والمؤسسات المالية مع جنوب إفريقيا ،

وإذ تؤكد من جديد أن الفصل العنصري هو جريمة ضد الإنسانية ،

وإذ تدرك أن ما يسمى بالإصلاحات الدستورية وغيرها التي يقوم بها نظام الأقلية العنصرية لا يعدو أن يكون تعديلات في إطار الفصل العنصري ،

واقتناعاً منها بأنه يتعين على المجتمع الدولي أن يقدم كل المساعدة الازمة لشعب جنوب إفريقيا المضطهد وحركة تحريره الوطني في كفاحها المشروع في سبيل إقامة مجتمع ديمقراطي وفقاً لما هذا الشعب من حقوق الإنسان والحقوق السياسية غير القابلة للتصرف، كما هي مبنية في ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٤٦) .

وإذ تذكر وتؤكد من جديد الإعلان بشأن جنوب إفريقيا الوارد في القرار ٩٣/٣٤ سنين، المؤرخ في ١٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٩ ،

١ - تؤكد من جديد شرعية كفاح شعب جنوب إفريقيا المضطهد وحركة تحريره الوطني بكل الوسائل المتاحة، بما في ذلك الكفاحسلح، في سبيل استيلاء الشعب على السلطة، وإنماء نظام الفصل العنصري، وممارسة شعب جنوب إفريقيا بكل حق تقرير المصير :

٢ - تدين بقوة نظام الأقلية العنصرية لأعماله المتمثلة في القمع الوحشي والتعذيب العشوائي وقتل العمال وطلاب المدارس وغيرهم من معارضي الفصل العنصري :

٣ - تدين بشدة تبادي نظام بريتوريا في محاولاته زعزعة استقرار الدول المجاورة ومواصلته أعماله العدوانية والتخربيّة :

٤ - تدين كذلك ذلك النظام لتحديه قرار مجلس الأمن ٤٧٣ (١٩٨٠) :

وإذ تحيط علماً بتقرير لجنة مجلس الأمن المشأة بالقرار ٤٢١ (١٩٧٧) بشأن مسألة جنوب افريقيا^(٤٨)، وتقرير الأمين العام عن خطة جنوب افريقيا وقدرتها في الميدان النووي^(٤٩) وتقاريره بشأن قيام جنوب افريقيا بتفجير نووي^(٥٠).

وإذ يساورها شديد القلق لاستمرار حصول نظام جنوب افريقيا العنصري على المعدات والذخائر العسكرية، فضلاً عن التكتولوجيا والخبرة الفنية الالازميين لتطوير صناعة الأسلحة لديه واكتساب القدرة في مجال الأسلحة النووية، مما يشكل تهديداً متزايداً للسلم والأمن الدوليين.

وإذ تدرك أن اكتساب نظام جنوب افريقيا العنصري لأية قدرة في مجال الأسلحة النووية يشكل تهديداً خطيراً لقارة افريقيا والعالم أجمع.

وإذ تعرب عن شديد قلقها لعدم قيام بعض أعضاء منظمة حلف شمال الأطلسي وأسرائيل وغيرها من الدول بوقف تعاونها مع نظام جنوب افريقيا العنصري في الميدان العسكري والناري، وبنع الشركات والمؤسسات الخاضعة لولايتهما من القيام بمثل ذلك التعاون.

وإذ تدين موقف الشركات عبر الوطنية التي تواصل، عن طريق تعاونها مع نظام جنوب افريقيا العنصري، تعزيز قدراته العسكرية والنوية.

وإذ ترى أن ثمة حاجة ماسة لأن يتخذ مجلس الأمن تدابير إلزامية، بمقتضى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، لمنع كل تعاون عسكري ونووي مع نظام جنوب افريقيا العنصري، ١ - تدين جميع الدول التي تخرق حظر الأسلحة وتواصل التعاون مع جنوب افريقيا في الميدان العسكري والناري، ولا سيما بعض الدول الغربية وأسرائيل:

٢ - تتحث مجلس الأمن على اتخاذ خطوات فورية لضمان التنفيذ الدقيق والتام لحظر توريد الأسلحة المفروض من جانب المجلس في القرار ٤١٨ (١٩٧٧) المؤرخ في ٤ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٧، والمراقبة الفعالة لذلك التنفيذ في ضوء تقرير لجنة المجلس المشأة بالقرار ٤٢١ (١٩٧٧) بشأن مسألة جنوب افريقيا^(٤٨)؛

٣ - ترجو مرة أخرى من مجلس الأمن أن يتخذ تدابير إلزامية لتعزيز حظر توريد الأسلحة وضمان الوقف الفوري لكل أشكال التعاون مع نظام جنوب افريقيا العنصري في الميدانين

^(٤٨) الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الخامسة والثلاثون، ملحق توز/بولي وآب/أغسطس وأيلول/سبتمبر ١٩٨٠، الوثيقة S/14179.

^(٤٩) Corr.1 A/35/402

^(٥٠) A/35/358 Add.1 and 2 A/34/674 و A/34/639

١٣ - تأشيد جميع الدول التي لم تتضم بعد إلى الاتفاقية الدولية لمنع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها أن تفعل ذلك^(٤٧)؛

١٤ - تهيب بجميع الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية أن تتخذ تدابير فعالة لتعزيز التعبئة الدولية ضد الفصل العنصري من أجل عزل نظام جنوب افريقيا العنصري وتقديم الدعم الكامل لحركة التحرير الوطني لجنوب افريقيا :

١٥ - ترجو من اللجنة الخاصة أن تقوم بتشجيع التعبئة الدولية، بالتعاون مع الحكومات والمنظمات، بما في ذلك الحركات المناهضة للفصل العنصري وحركات التضامن والنقابات العمالية والهيئات الدينية ومنظمات الشباب والطلاب والمنظمات النسائية وجميع المنظمات غير الحكومية المعنية الأخرى.

الجلسة العامة ٩٨

١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٠

باء

التعاون العسكري والناري مع جنوب افريقيا

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد قراراتها بشأن حظر توريد الأسلحة إلى جنوب افريقيا، والتعاون النووي مع جنوب افريقيا، لا سيما قرارها ٩٣/٣٤ دال وهاء المؤرخين في ١٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٩،

وإذ تشير إلى قرارات مجلس الأمن ٤١٨ (١٩٧٧) المؤرخ في ٤ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٧، و ٤٢١ (١٩٧٧) المؤرخ في ٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٧، و ٤٧٣ (١٩٨٠) المؤرخ في ١٣ حزيران / يونيو ١٩٨٠،

وإذ تشير أيضاً إلى قراراتها المتعلقة بإعلان قارة افريقيا منطقة لانوية،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ١٦٥/٣٣، المؤرخ في ٢٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٨، بشأن مركز الأشخاص الذين يرفضون أداء الخدمة في القوات العسكرية أو قوات الشرطة المستخدمة في تنفيذ الفصل العنصري،

وقد نظرت في تقارير اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري^(٤٥)،

^(٤٧) القرار ٣٠٦٨ (د - ٢٨)، المرفق.

٤ - ترجو من جميع الدول أن تتعاون مع اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري فيما تبذله من جهود لضمان الوقف الكامل للتعاون العسكري والنووي مع نظام جنوب إفريقيا العنصري :

٥ - تناشد شباب جنوب إفريقيا أن يمتنعوا عن الانخراط في القوات المسلحة لجنوب إفريقيا التي يقصد بها الدفاع عن نظام الفصل العنصري الإنساني، وقمع الكفاح المشروع للشعب المضطهد، وتهديد الدول المجاورة وارتكاب أعمال عدوانية ضدها :

٦ - تدعى جميع الحكومات والمنظمات أن تقدم، بالتشاور مع حركة التحرير الوطني، المساعدة إلى الأشخاص المرغمين على ترك جنوب إفريقيا بسبب اعتراضهم، بدافع من الضمير، على الخدمة في القوات العسكرية أو قوات الشرطة التابعة لنظام الفصل العنصري :

٧ - تأذن للجنة الخاصة بما يلي :

(أ) أن تواصل جهودها الرامية إلى تحقيق فرض حظر شامل وفعال على جميع أشكال التعاون العسكري والنووي مع نظام جنوب إفريقيا العنصري، وأن تتخذ التدابير المناسبة لهذا الغرض :

(ب) أن تواصل تعاونها مع لجنة مجلس الأمن المشأة بالقرار ٤٢١ (١٩٧٧)، بشأن مسألة جنوب إفريقيا، وأن تنظم جلسات استماع وحلقات دراسية مشتركة مع تلك اللجنة حسب الاقتضاء :

٨ - ترجو من الأمين العام أن يتبع متابعة وثيقة مسألة خطة جنوب إفريقيا وقدرتها في الميدان النووي وأن يقدم تقارير إلى الجمعية العامة حسب الاقتضاء.

الجلسة العامة ٩٨

١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٠

جيم

فرض جزاءات شاملة على جنوب إفريقيا

إن الجمعية العامة،

إذ تذكر وتوكّد من جديد قرارها ٩٣/٣٤ ألف المؤرخ في ١٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٩،

ال العسكري والنووي، وأن يكفل، بصفة خاصة، قيام جميع الدول بما يلي :

(أ) منع جنوب إفريقيا من الحصول على الأسلحة والذخائر والمعدات المتعلقة بها فضلاً عن المعدات والمواد النووية :

(ب) إلغاء جميع التراخيص المنوحة سلفاً لجنوب إفريقيا لصنع الأسلحة والمعدات المتعلقة بها بجميع أنواعها :

(ج) منع الشركات الخاضعة لولايتها من الاشتراك في جنوب إفريقيا أو غيرها في صنع أو تطوير الأسلحة والمعدات المتعلقة بها وجميع اللوازم لاستعمالها من جانب القوات العسكرية وقوات الشرطة التابعة لجنوب إفريقيا وبرامجها النووية :

(د) منع نقل التكنولوجيا المتعلقة بالصناعات العسكرية والنووية إلى نظام جنوب إفريقيا العنصري أو السوكالات التابعة له :

(هـ) حظر تزويد جنوب إفريقيا بالطائرات، ومحركات الطائرات أو قطع غيار الطائرات، ومعدات الاتصال السلكية واللاسلكية، والحسابات الإلكترونية، والمركبات التي تسير بدفع العجلات الأربع، أو توفير الصيانة لها :

(و) منع الشركات أو الأفراد الخاضعين لولايتها من الاستثمارات في صناعة جنوب إفريقيا العسكرية والنووية، وكذلك في مؤسساتها الداعمة :

(ز) وقف جميع أشكال التعاون النووي مع نظام جنوب إفريقيا العنصري، وبصفة خاصة، إنهاء تبادل العلماء النوويين مع جنوب إفريقيا وتتدريب العلماء والتقنيين النوويين التابعين لجنوب إفريقيا :

(ح) حظر توظيف العلماء والتكنولوجيين النوويين من جانب جنوب إفريقيا :

(ط) حظر استيراد أية أسلحة وما يتعلق بها من مواد من جنوب إفريقيا :

(ي) إنهاء تبادل الملحقين العسكريين والجويين والبحريين والعلميين، وزيارات الأفراد العسكريين وأفراد الشرطة والخبراء في تكنولوجيا الأسلحة والعاملين في مصانع الأسلحة، مع جنوب إفريقيا، وكذلك تدريب الأفراد العسكريين وأفراد الشرطة التابعين لجنوب إفريقيا :

(ك) اتخاذ تدابير شرعية وتدابير أخرى فعالة من أجل منع تجنيد المرتزقة و/أو تعويضهم، وتدريبهم، وتمويلهم العابر، للخدمة في القوات العسكرية وقوات الشرطة التابعة لجنوب إفريقيا :

(ل) الامتناع عن شراء اليورانيوم أو اليورانيوم المغنى من جنوب إفريقيا :

وقد نظرت في تقارير اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري^(٤٥) ،

٤ - تدين مرة أخرى استمرار دول غربية وأخرى معينة في التعاون الاقتصادي وغير الاقتصادي مع نظام جنوب افريقيا العنصري :

٥ - تدين أيضاً الشركات عبر الوطنية والمؤسسات الأخرى التي تواصل مساعدة النظام العنصري :

٦ - تطلب إلى جميع الحكومات التي لم تفعل ذلك بعد :
(أ) أن تقطع العلاقات الدبلوماسية والعسكرية والتنوية والاقتصادية والثقافية والأكاديمية والرياضية وسائر العلاقات مع نظام جنوب افريقيا العنصري :

(ب) أن توقف كل المعاملات التجارية مع جنوب افريقيا وأن تفرض حظراً نفطياً على جنوب افريقيا :

(ج) أن تنهي كل تشجيع حكومي أو مساعدة حكومية للتجارة مع جنوب افريقيا أو الاستثمار فيها :

(د) أن توقف تقديم القروض إلى جنوب افريقيا والاستثمار فيها :

(هـ) أن تحظر بيع الكروغراند (العملة الذهبية لجنوب افريقيا) :

(و) أن تمنع تقديم أية تسهيلات لشركات الطيران أو للسفن المتجهة إلى جنوب افريقيا ومنها :

(ز) أن تحظر على مصالح جنوب افريقيا الاستثمار في بلدانها :

(ح) ان تمنع تعاون الشركات والأفراد الخاضعين لولايتها مع نظام جنوب افريقيا العنصري :

٧ - ترجو ثانية من الدول الأعضاء في الوكالات والمنظمات الدولية، وخاصة أعضاء الاتحادات الأوروبية، وأطراف الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارية، وأعضاء صندوق النقد الدولي، والبنك الدولي، أن تتخذ الخطوات الالزمة لحرمان نظام جنوب افريقيا العنصري من جميع المساعدات ومن جميع التسهيلات التجارية وغير التجارية :

٨ - تتحث صندوق النقد الدولي والبنك الدولي على إنهاء تقديم القروض والاعفاءات إلى جنوب افريقيا وتعليق عضوية جنوب افريقيا فيهما :

٩ - ترجو مرة أخرى من الأمين العام، وكذلك من جميع وكالات ومؤسسات منظمة الأمم المتحدة، التي لم تفعل ذلك بعد :

(أ) الامتناع عن تقديم أية تسهيلات للمصارف والمؤسسات والشركات المالية التي ما زالت تستثمر في ظل نظام

وإذ تحيط علمًا بالإعلان الخاص بالاستثمارات الأجنبية في جنوب افريقيا، الذي أقره مجلس وزراء منظمة الوحدة الأفريقية في دورته العادية الخامسة والثلاثين المقودة في فريتاون في الفترة من ١٨ إلى ٢٨ حزيران/يونيه ١٩٨٠^(٥١) ،

وإذ تحيط علمًا بإعلان المؤتمر الدولي للمنظمات غير الحكومية المعنى بالعمل على فرض جزاءات على جنوب افريقيا، المعقود في جنيف في الفترة من ٣٠ حزيران/يونيه إلى ٣ تموز/ يوليه ١٩٨٠^(٥٢) ،

وإذ تؤكد من جديد أن أي شكل من أشكال التعاون مع نظام جنوب افريقيا العنصري يمثل عملاً عدائياً ضد شعب جنوب افريقيا المضطهد وتحدياً مزديداً للأمم المتحدة وللرأي العام العالمي أجمع ،

وإذ ترى أن التعاون الاقتصادي مع ذلك النظام يعزز قدرته العسكرية ومن ثم يسجّعه على الامعان في سياساته القمعية والعدوانية التي تهدّد السلام والأمن في القارة الأفريقية والعالم ككل ،

وإذ تكرر رجاءاتها إلى مجلس الأمن بأن يفرض جزاءات شاملة وإلزامية على نظام جنوب افريقيا العنصري بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ،

وإذ تشجب استمرار وازدياد تعاون دول غربية وأخرى معينة مع نظام جنوب افريقيا العنصري ،

١ - ترجو من مجلس الأمن أن يعتمد على وجه الاستعجال جزاءات شاملة وإلزامية ضد نظام جنوب افريقيا العنصري بمقتضى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة :

٢ - تساعد كل الدول التي لم تتخذ بعد تدابير افغادية، شريعية وغيرها، لفرض جزاءات على جنوب افريقيا، ربّما يتخذ مجلس الأمن تدابير في هذا الشأن، أن تفعل ذلك :

٣ - تبني على جميع الحكومات التي اتخذت تدابير شرعية وتدابير أخرى لوقف التعاون السياسي والعسكري والاقتصادي وغير ذلك من أشكال التعاون مع نظام جنوب افريقيا العنصري :

(٥١) انظر A/35/463 و A/1.407، المرفق الأول.

(٥٢) A/35/439-S/14160، المرفق . وللاطلاع على النص المطبوع، انظر : الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الخامسة والثلاثون، ملحق قزو/ يوليه وأب/أغسطس وأيلول/سبتمبر ١٩٨٠ .

وافتتاعاً منها بأن فرض حظر على بوريد النفط والمنتجات النفطية والمولاد الاستراتيجية الأخرى هو عنصر أساسي متضمّن في حظر الأسلحة المفروض على جنوب إفريقيا،
وإذ تؤكد من جديد مسنس الحاجة إلى فرض حظر نفطيٍ الرامي على جنوب إفريقيا بوجٍب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - تثني على جميع الحكومات التي فرضت حظراً نفطياً على جنوب إفريقيا وتحذر تدابير فعالة لتنفيذ الحظر؛

٢ - تؤكد من جديد افتتاعها بأن فرض حظر شاملٍ إلزامي على بوريد النفط والمنتجات النفطية والمولاد الاستراتيجية الأخرى هو إجراء هام في التدابير الدولية للقضاء التام على الفصل العنصري؛

٣ - ترجو ثانية من مجلس الأمن النظر على وجه السرعة في فرض حظر الرامي على بوريد النفط والمنتجات النفطية إلى جنوب إفريقيا، بوجٍب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة؛

٤ - تتحث الدول على الخاد تدابير شريعية وأخرى فعالة تكفل تنفيذ هذا الحظر النفطي على جنوب إفريقيا، فضلاً عن اتساع الحظر المفروضة بالفعل من جانب الدول فرادى أو جماعات بما في ذلك ما يلي:

(أ) عقد وتطبيق اتفاقٍ خاصة "بالمستخدمين النهائيين" لوقف بوريد النفط إلى جنوب إفريقيا بشكل مباشر أو بواسطة أطراف ثالثة؛

(ب) حظر نقل كل أنواع النفط الخام أو المنتجات النفطية إلى جنوب إفريقيا أياً كان مصدرها؛

(ج) الخد إجراءات ضد الشركات أو الأفراد الذين يوردون أو يتخلون بالنفط الخام أو المنتجات النفطية إلى جنوب إفريقيا.

(د) الاستيلاء على الناقلات التي يملكونها أو تكون مسجلة في بلدانها وتستخدم في نقل النفط أو المنتجات النفطية إلى جنوب إفريقيا؛

(هـ) حظر كل مساعدة تقدم إلى جنوب إفريقيا لتسبييد مصانع لاستخراج النفط من الفحم، سواء بالتمويل أو تقديم التكنولوجيا أو المعدات أو الموظفين.

(و) حظر استئثار تكتلواحد استخراج النفط من الفحم من جنوب إفريقيا؛

(ز) منع جهود شركات جنوب إفريقيا التي ترمي إلى المحافظة على أسمتها أو رمادتها في سمات النفط وفي ممتلكات خارج جنوب إفريقيا.

جنوب إفريقيا أو تقدّم قروضاً له، والامتلاع بذلك عن استئثاره بأموال فيها؛

(ب) الامتلاع عن أي موارد ميسرة أو غير ميسرة لتجاه جنوب إفريقيا؛

(ج) حرمان الشركات عبر الوطنية التي تعاون مع جنوب إفريقيا من أية عقود أو تسهيلات؛

(د) حظر أي سفر رسمي يقوم به الخطط الحكومية جنوب إفريقيا أو الخطوط الملاحية لجنوب إفريقيا؛

١٠ - ترجو وتحوّل اللجنة الخاصة لاهضة الفصل

العنصري:

(أ) أن تواصل حلتها للحضور على نيد عالمي لتوقع حزارات اقتصادية إلزامية شاملة مجراءات خرى على نظام جنوب إفريقيا العنصري؛

(ب) أن تشاور مع الخبراء وتعهد جلسات استماع ونظم حلقات دراسية لتناول كافة جوانب الميزارات على جنوب إفريقيا؛

(ج) أن تشجع وترافق تنفيذ هذا القرار؛

١١ - تدعو جميع الحكومات، والبرلمانات، والمنظمات غير الحكومية، والحركات المناهضة للفصل العنصري، وشركات التضامن، والنقابات العمالية، والهيئات الدينية، وسائر الجهات، إلى أن تسعي توقيع حزارات شاملة على جنوب إفريقيا بالتعاون مع اللجنة الخاصة

الجلسة العاشرة ٩٨

١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٠

دال

فرض حظر نفطي على جنوب إفريقيا

إن الجمعية العامة،

إذ تذكر وتؤكد من جديد قرارها ٩٣/٣٢ و المؤرخ في ١٢
كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٩.

وقد نظرت في تقارير لاحقة الخاصة لاهضة الفصل
العنصري^(٤٥).

وإذ تحيط علماً بقرار الحلقة الدراسية دولية سان فران

حظر نفطي على جنوب إفريقيا، المعقد في ستاردام في الفترة

من ١٤ إلى ١٦ آذار / مارس ١٩٨٠.

٢٠١١٥٩١٥٣١١٩٨٠

٥٣) ١١٥٩١٥٣١١٩٨٠

- ٢ - ترجو كذلك من الدول التي لم تقم بذلك بعد :
- أن تفسخ وتلغي كل الاتفاques الثقافية والتربيبات المأهولة التي أبرمتها حكوماتها مع نظام جنوب إفريقيا العنصري;
 - أن توقف أي تعاون ثقافي وأكاديمي مع جنوب إفريقيا، بما في ذلك تبادل العلماء والطلاب والشخصيات الأكاديمية، وكذلك التعاون في برامج البحث :
 - أن تمنع أي تشجيع للسياحة في جنوب إفريقيا :
 - أن تنهي امتيازات الدخول بدون تأشيرة المنوحة لمواطني جنوب إفريقيا :
 - أن تحظر الهجرة إلى جنوب إفريقيا :
- ٣ - تناشد الكتاب والفنانين والموسيقيين والشخصيات الأخرى مقاطعة جنوب إفريقيا :
- ٤ - تحدث كل المؤسسات الأكاديمية والثقافية على إنهاء كل اتصالاتها مع جنوب إفريقيا :
- ٥ - تشجع الحركات المناهضة للفصل العنصري وحركات التضامن في حملاتها لمقاطعة جنوب إفريقيا ثقافياً وأكاديمياً ورياضياً :
- ٦ - ترجو من اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري تشجيع هذه الأنواع من مقاطعة جنوب إفريقيا.

الجلسة العامة ٩٨

١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٠

وأو

دور الشركات عبر الوطنية في جنوب إفريقيا

إن المجتمعية العامة ،

وقد نظرت في تقارير اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري^(٤٥) ،

وإذ تحيط على باعلانات الحلقة الدراسية الدولية المعنية بدور الشركات عبر الوطنية في جنوب إفريقيا المعقودة في لندن في الفترة من ٢ إلى ٤ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٩^(٤٦) والحلقة الدراسية الدولية المعنية بفرض حظر نفطي على جنوب إفريقيا المعقودة في أمستردام في الفترة من ١٤ إلى ١٦ آذار / مارس ١٩٨٠^(٤٧) ، والمؤتمر الدولي للمنظمات غير الحكومية المعنى بالعمل

^(٤٤) A/35/655 . المرفق .

^(٤٥) A/35/160-S/13869 . المرفق . وللاطلاع على النص المطبوع ، انظر الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة الخامسة والثلاثون ، ملحق نisan / أبريل وأيار / مايو وحزيران / يونيو ١٩٨٠ .

(ح) حظر اشتراك الشركات والأفراد الخاضعين لولايتها في صناعة النفط في جنوب إفريقيا ، بما في ذلك التغيب عنه وتخزينه وتكريره ونقله وتوزيعه :

٥ - ترجو من وتأذن للجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري أن تواصل جهودها ، بما في ذلك إيقاد البعثات وعقد الملحقات الدراسية ونشر الدراسات ، بالتعاون مع منظمة الوحدة الأفريقية ، لتعزيز وتكثيف الدعم العالمي لفرض حظر نفطي فعال على جنوب إفريقيا :

٦ - تدعى الحكومات والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية والنقابات العمالية والهيئات الأخرى المختصة إلى تقديم دعمها التام لفرض الحظر النفطي على جنوب إفريقيا .

٩٨

١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٠

هاء

المقاطعة الثقافية والأكادémie وغيرها لجنوب إفريقيا

إن المجتمعية العامة .

وقد نظرت في تقارير اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري^(٤٨) ،

وإذ ترى أن وقف الاتصالات الثقافية والأكادémie والرياضية والاتصالات الأخرى مع جنوب إفريقيا إجراء هام في الحملة الدولية لمناهضة الفصل العنصري ،

وإذ تثني على الكتاب والموسيقيين والفنانين والرياضيين وغيرهم الذين قاطعوا جنوب إفريقيا بسبب مقاومتهم للفصل العنصري ،

وإذ تثني أيضاً على الدول والمنظمات غير الحكومية التي شجعت على مقاطعة جنوب إفريقيا . ولاسيما حركات مناهضة الفصل العنصري ، والمنظمات الطلابية ، والمعاهد الأكادémie والمنظمات الرياضية ،

وإذ تلاحظ أن نظام جنوب إفريقيا العنصري يستغل الاتصالات الثقافية والأكادémie والرياضية والاتصالات الأخرى في تعزيز دعایته لسياسة الإنسانية الخاصة بالفصل العنصري وإقامة الباتوستانات .

١ - ترجو من جميع الدول أن تتخذ خطوات لمنع جميع المبادرات الثقافية والأكادémie والرياضية والمبادرات الأخرى مع جنوب إفريقيا :

٤ - ترجو من اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري ومن اللجنة المعنية بالشركات عبر الوطنية ولجنة حقوق الإنسان وغيرها من الهيئات المختصة أن تكتف جهودها الرامية إلى وقف أنشطة الشركات عبر الوطنية في جنوب إفريقيا :

٥ - ترجو من اللجنة الخاصة، بالتعاون مع منظمة الوحدة الأفريقية وحركات مناهضة الفصل العنصري، أن تشهر أنشطة الشركات عبر الوطنية في جنوب إفريقيا، وتسجع اتخاذ التدابير المناسبة من قبل الحكومات والمنظمات الأخرى ضدها :

٦ - ترجو من الأمين العام أن يتخذ، وفقاً للتوصيات الواردة في الفقرات من ٣٦٠ إلى ٣٦٩ من تقرير اللجنة الخاصة^(٥٦)، خطوات لتنظيم حلات ضد عمليات الشركات عبر الوطنية في جنوب إفريقيا :

٧ - ترجو كذلك من الأمين العام أن يحيل هذا القرار وما يتصل به من توصيات اللجنة الخاصة إلى اللجنة المعنية بالشركات عبر الوطنية لكي تنظر فيه في دورتها السابعة.

الجلسة العامة ٩٨

١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٠

زاي

الحملات الدولية لمناهضة الفصل العنصري

إن الجمعية العامة،

اقتناعاً منها بأن من واجب الأمم المتحدة أن تقوم بدور قيادي في العمل الدولي المتضاد من أجل القضاء على الفصل العنصري،

وإذ تلاحظ أن نظام الأقلية العنصرية في بريتوريا يواصل، عن طريق التمييز العنصري والاستغلال والاضطهاد، الذي جعل منه مؤسسة قائمة، حرمان أغلبية شعب جنوب إفريقيا من سبل العمل السلمي والقانوني الكفيلة بضمان حق ذلك الشعب، غير القابل للتصريف، في تقرير المصير،

وإذ تشير إلى "برنامج العمل لمناهضة الفصل العنصري" الوارد في قرارها ٦/٣١ ياء المؤرخ في ٩ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٦ وإعلان لاغوس لمناهضة الفصل العنصري^(٥٧)،

(٥٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والثلاثين، الملحق رقم ٢٢ (A/35/22).

(٥٧) تقرير المؤتمر العالمي لمناهضة الفصل العنصري، لاغوس، ٢٢ - ٢٤ آب / أغسطس ١٩٧٧ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.77.XIV.2 والتصوب)، الفرع العاشر.

على فرض جزاءات على جنوب إفريقيا المعقود في جنيف في الفترة من ٣٠ حزيران / يونيو إلى ٣ تموز / يوليه ١٩٨٠^(٥٨)، وكذلك بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٥٩/١٩٨٠ المؤرخ في ٢٤ تموز / يوليه ١٩٨٠ والمعني بأشطة الشركات عبر الوطنية في الجنوب الإفريقي وتعاونها مع نظام الأقلية العنصرية في تلك المنطقة،

وإذ تحيط علماً أيضاً بالإعلان الخاص بالاستثمارات الأجنبية في جنوب إفريقيا، الذي أقره مجلس وزراء منظمة الوحدة الأفريقية في دورته العادية الخامسة والثلاثين المعقودة في فريتاون في الفترة من ١٨ إلى ٢٨ حزيران / يونيو ١٩٨٠^(٥٩)، واقتناعاً منها بأن الاستثمارات في جنوب إفريقيا وتقديم القروض إليها يساعدان على دعم نظام الفصل العنصري وتسبّب في تحديه للرأي العالمي،

وإذ تدين بشدة أنشطة الشركات عبر الوطنية التي تساعد نظام جنوب إفريقيا العنصري في بناء قوته العسكرية والتلوية، وترزوه بحاجته من النفط والمنتجات التفتية والمأوى الاستراتيجية الأخرى، وتمكنه من التصدّي للتدابير الدولية الرامية إلى استئصال سافة الفصل العنصري،

وإذ تشجب أنشطة الشركات عبر الوطنية التي تواصل استنزاف الموارد الطبيعية في جنوب إفريقيا وناميبيا، وإذ ترى أن على الدول المعنية أن تتخذ تدابير لمنع الشركات عبر الوطنية الخاضعة لولايتها من التعاون مع نظام جنوب إفريقيا العنصري،

١ - تبني على الحكومات والمنظمات غير الحكومية التي اتخذت تدابير ضد الشركات عبر الوطنية المعاونة مع نظام جنوب إفريقيا العنصري، منتهكة بذلك قرارات الأمم المتحدة :

٢ - تعرب عن تقديرها للجماعات الطلابية والجماعات الأخرى التي شارك في حلات تعويق الاستثمارات في جنوب إفريقيا وسحبها منها :

٣ - تدعى كل الحكومات إلى :

(أ) أن تحظر كل تعاون من جانب الشركات عبر الوطنية الخاضعة لولايتها مع جنوب إفريقيا :

(ب) أن تحرم الشركات عبر الوطنية المعاونة مع جنوب إفريقيا من أي عقود أو تسهيلات :

(ج) أن تشجع المنظمات غير الحكومية المشتركة في حلات لمناهضة تعاون الشركات عبر الوطنية مع جنوب إفريقيا :

(د) أن تفضح نفوذ الشركات عبر الوطنية العاملة في الجنوب الإفريقي على وسائل الإعلام في بلدانها، وسيطرتها على تلك الوسائل :

٢ - ترجو من اللجنة الخاصة أن تنظم أو تشجع على تنظيم حلقة دراسية بشأن أنشطة دور وسائل الإعلام الجماهيري، وأيضاً أنشطة دور الحكومات وحركات مناهضة الفصل العنصري وحركات التضامن وغيرها من المنظمات، في التعريف بجرائم نظام الفصل العنصري والكافح المشروع الذي تخوضه حركة التحرير الوطني لجنوب إفريقيا :

٣ - ترجو من الأمين العام أن يزود مركز مناهضة الفصل العنصري بجميع الوسائل الضرورية لدعم تلك الجهود الرامية إلى التشجيع والتعريف :

٤ - تطلب إلى جميع الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والعلماء والفنانين والرياضيين والثقافيين البارزين تصعيد الجهد دعماً لتلك المعاشرات الدولية مناهضة للفصل العنصري .

الجلسة العامة ٩٨

١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٠

حاء

العلاقات بين إسرائيل وجنوب إفريقيا

إن المجتمعية العامة .

إذ تذكر وتؤكد من جديد قرارها ٩٣/٣٤ عين المؤرخ في ١٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٩ .

وقد نظرت في التقرير الخاص للجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري عن التطورات الأخيرة في العلاقات بين إسرائيل وجنوب إفريقيا^(٥٩) .

وإذ يساورها شديد القلق إزاء التقارير التي تفيد استمرار التعاون بين إسرائيل وجنوب إفريقيا، وخاصة في الميدان العسكري والنوعي ،

وإذ ترى أن مثل هذا التعاون عقبة كثيرة في طريق العمل الدولي لاستئصال شأفة الفصل العنصري . وتشجع للنظام القائم في جنوب إفريقيا على المضي في سياساته الإجرامية المتمثلة في الفصل العنصري ، وعمل عدائي ضد شعب جنوب إفريقيا المضطهد والقارة الأفريقية بأسرها ،

١ - تدين بقوة تعاون إسرائيل المستمر والمتسايد مع نظام جنوب إفريقيا العنصري :

وإذ تلاحظ مع بالغ التقدير جهود اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري ، بمساعدة مركز مناهضة الفصل العنصري التابع للأمانة العامة ، الرامية إلى تشجيع وتعزيز تضافر عمل الحركات المناهضة للفصل العنصري ، ولجان التضامن والنقابات العمالية والهيئات الدينية والمنظمات النسائية ومنظمات الطلاب والشباب والعلماء والفنانين والرياضيين البارزين ،

وإذ تعرف بالدور الحيوي الذي تؤديه وسائل الإعلام في الحملة الدولية لاستئصال شأفة الفصل العنصري .

وإذ تحبظ علمًا بتوصيات اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري الداعية إلى القيام بتعبئة دولية فعالة لمناهضة الفصل العنصري^(٥٨) .

١ - ترجو من اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري أن تتخذ ، بمساعدة مركز مناهضة الفصل العنصري التابع للأمانة العامة وبالتعاون مع حركة تحرير جنوب إفريقيا اللتين تعرف بها منظمة الوحدة الأفريقية ، تدابير فعالة لتشجيع شن حملات دولية مناهضة للفصل العنصري بغية تحقيق ما يلي :

(أ) عزل نظام بريتوريا العنصري في الميدان السياسي والاقتصادي والعسكري والنوعي والثقافي والرياضي وغير ذلك من الميدانين ، وإنهاء جميع أشكال التعاون معه :

(ب) ضمان الإفراج عن نلسون مانديلا وجميع السجناء السياسيين الآخرين كخطوة أولى نحو عقد مؤتمر وطني يمثل فيه شعب جنوب إفريقيا بأسره تثلياً كاملاً ، لتقرير مستقبل البلد :

(ج) تشجيع الحكومات والحركات المناهضة للفصل العنصري ولجان التضامن والنقابات العمالية والهيئات الدينية والمنظمات النسائية ومنظمات الطلاب والشباب ووسائل الإعلام على القيام ، منفردة ومجتمعة ، بأعمال احتجاج ضد نظام الأقلية العنصري في بريتوريا ومقاطعته :

(د) تنفيذ الحظر النفطي ضد جنوب إفريقيا :

(هـ) ضمان تنفيذ حظر الأسلحة الإلزامي ضد جنوب إفريقيا :

(و) ضمان الدعم من جانب وسائل الإعلام الجماهيري والرأي العام العالمي ، وخاصة عن طريق تنظيم ندوات وجلسات استماع وحلقات دراسية والاشتراك في رعايتها ، وذلك في ضوء المبادئ التوجيهية والأحكام المنصوص عليها في قرار الجمعية العامة ٩٣/٣٤ طا المؤرخ في ١٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٩ :

^(٥٩) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٢٢ ألف (A/35/22/Add.1-3) ، الوثيقة A/35/22/Add.2

^(٥٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة والثلاثون ، الملحق رقم ٢٢ (A/35/22) ، الفقرات ٤١٥ - ٤٣١ .

باء

تقديم المساعدة إلى شعب جنوب إفريقيا
المضطهد وحركة تحريره الوطني

إن الجمعية العامة.

إذ تشير إلى قرارها ١٨٣/٣٣ كاف المؤرخ في ٢٤ كانون الثاني/يناير ١٩٧٩ و ٩٣/٣٤ طاء المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩، وكذلك إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٥٠/١٩٨٠ المؤرخ في ٢٣ نوڤمبر/ يوليه ١٩٨٠.

وإذ تعيد مرة أخرى تأكيد المسؤولية الخاصة المنوطبة بالأمم المتحدة والمجتمع الدولي تجاه شعب جنوب إفريقيا المضطهد وحركة تحريره الوطني،

وإذ تلاحظ التقدم الكبير لحركة مناهضة الفصل العنصري وتحقيق التحرير الوطني، وارتفاع الوعي السياسي لدى شعب جنوب إفريقيا المضطهد،

وإذ تدين العنف والقمع اللذين يمارسهما نظام الفصل العنصري ضد جميع المناهضين للفصل العنصري،

وإذ تسلم بضرورة زيادة المساعدة الإنسانية والتعليمية المقدمة إلى شعب جنوب إفريقيا المضطهد، وكذلك المساعدة المباشرة المقدمة إلى حركات التحرير في كفاحها المشروع،

١ - تناشد جميع الدول تقديم المساعدة الإنسانية والتعليمية والمالية وغيرها من أشكال المساعدة الضرورية إلى شعب جنوب إفريقيا المضطهد وحركة تحريره الوطني :

٢ - تحت برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والوكالات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة على مزيد المساعدة إلى شعب جنوب إفريقيا المضطهد وإلى حركتي تحرير جنوب إفريقيا اللتين تعرف بهما منظمة الوحدة الأفريقية، بالتشاور مع اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري :

٣ - تحت جميع وكالات منظومة الأمم المتحدة على تأمين اشتراك حركتي تحرير جنوب إفريقيا، اللتين تعرف بهما منظمة الوحدة الأفريقية، في مؤتمراتها واجتماعاتها ذات الصلة، وعلى تقديم المساعدة المالية لذلك الغرض :

٤ - تقررمواصلة الإذن برصد اعتداد مالي كاف في ميزانية الأمم المتحدة لتمكين حركتي تحرير جنوب إفريقيا اللتين تعرف بهما منظمة الوحدة الأفريقية - وهذا المؤتمر الوطني الأفريقي لجنوب إفريقيا ومؤتمر الوحدويين الأفارقة لآزانيا - من الاحتفاظ

٢ - تطالب بأن توقف إسرائيل على الفور عن ممارسة كافة أشكال التعاون مع جنوب إفريقيا، وخاصة في الميدان العسكري والتكنولوجي، وتضع حدًا لذلك التعاون، وتقييد تقديرًا دقيقًا بقرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن ذات الصلة :

٣ - ترجو من اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري أن تبقى المسألة قيد الاستعراض المستمر، وأن تقدم تقارير إلى الجمعية العامة ومجلس الأمن، حسب متى يقتضي الحال.

الجلسة العامة ٩٨

١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠

طاء

المؤتمر الدولي المعني بفرض جزاءات على جنوب إفريقيا

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٩٣/٣٤ جيم المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ بشأن المؤتمر الدولي المعني بفرض جزاءات على جنوب إفريقيا،

وقد نظرت في التقرير الخاص للجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري^(٦٠)،

وإذ تؤيد توصية اللجنة الخاصة بعد المؤتمر في عامي ١٩٨١،

١ - ترجو وتحثّل اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري اتخاذ جميع الخطوات اللازمة، بالتعاون مع منظمة الوحدة الأفريقية، لتنظيم المؤتمر الدولي المعني بفرض جزاءات على جنوب إفريقيا والمجتمعات التحضرية، وفقاً للتوصيات الواردة في تقريرها الخاص^(٦١) :

٢ - ترجو من الأمين العام أن يوفر للجنة الخاصة كل المساعدة الازمة في تنظيم المؤتمر:

٣ - تدعو جميع أجهزة الأمم المتحدة المختصة والوكالات المتخصصة وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية إلى التعاون مع اللجنة الخاصة في تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٩٨

١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠

(٦٠) المرجع نفسه، الوثيقة A/35/22/Add.3

(٦١) المرجع نفسه، الفقرة ٣١.

بمكاتب في نيويورك بغية الاشتراك بفعالية في مداولات اللجنة
الخاصة وغيرها من الهيئات المختصة.

١ - تطالب مرة أخرى النظام العنصري في جنوب إفريقيا
بنهاية قمعه للسود وغيرهم من مناهضي الفصل العنصري،
وبالإفراج عن نلسون مانديلا وجميع السجناء السياسيين
الآخرين. والكف عن المحاكم التي يجريها بمقتضى قوانين
قمعية تعسفية، بما في ذلك المحاكمة الحالية لسجين "سيلفرتون
الستة" ، والاعتراف بمركز أسرى الحرب للأسرى من المناضلين
من أجل الحرية :

٢ - ترجو من الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية
والمنظمات غير الحكومية أن تمارس نفوذها في سبيل هذه الغاية :

٣ - تطلب إلى الأطراف في اتفاقيات جنيف المعقودة في
١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ وفي البروتوكولين الإضافيين الأول
والثاني^(٦٤) هذه الاتفاقيات ضمان احترام نظام جنوب إفريقيا
للاتفاقيات والبروتوكولين الإضافيين :

٤ - تدين أحكام الإعدام التي أوقعت بأولئك المناضلين
من أجل الحرية في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠ :

٥ - تحذر نظام جنوب إفريقيا العنصري من إعدام
المناضلين من أجل الحرية وغيرهم من الأشخاص المدانين
بمقتضى تشريعاته القمعية :

٦ - ترجو من جميع الحكومات وكالات منظومة الأمم
المتحدة أن تشجع شن حملات تضامناً مع السجناء والمحتجزين
السياسيين في جنوب إفريقيا :

٧ - تحت جميع الحكومات والرابطات القضائية والمنظمات
الأخرى والأفراد على توفير مزيد من المعاونة المادية والقانونية
وغيرها للسجناء السياسيين والأشخاص الذين هم رهن الإقامة
الجبرية في جنوب إفريقيا ولعائلاتهم :

٨ - ترجو من اللجنة الخاصة المناهضة للفصل العنصري
أن تواصل، بمساعدة مركز مناهضة الفصل العنصري التابع
للامنة العامة، تشجيع الحملة العالمية الرامية إلى الإفراج عن
السجناء السياسيين في جنوب إفريقيا.

الجلسة العامة ٩٨

١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠

الجلسة العامة ٩٨

١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠

كاف

الحملة الرامية إلى الإفراج عن السجناء
السياسيين في جنوب إفريقيا

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقارير اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل
العنصري^(٤٥) ،

وإذ تعيد إلى الأذهان وتوكّد من جديد قراراتها المتعلقة
بالسجناء السياسيين في جنوب إفريقيا، وخاصة القرار ٩٣/٣٤
حاد الموزخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ،

وإذ تشير كذلك إلى قرار مجلس الأمن ٤٧٣ (١٩٨٠)
الموزخ في ١٣ حزيران/يونيه ١٩٨٠ ،

وإذ تلاحظ بقلق شديد القمع المكثف المسلط على مناهضي
الفصل العنصري عن طريق احتجازهم وتعذيبهم وقتلهم ،
وإجراء محاكمات سياسية بمقتضى قوانين تعسفية تنص على
الإعدام وغير ذلك من الأحكام الإنسانية الأخرى ،

وإذ تعرف بالساهمة الكبيرة التي قدمها الكفاح من أجل
التحرير الوطني في جنوب إفريقيا في سبيل تحقيق مقاصد
ومبادئ الأمم المتحدة ،

وإذ تدين عدم امتثال نظام الأقلية العنصرية في جنوب
إفريقيا لقرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن المتعددة الداعية
إلى إطلاق سراح السجناء السياسيين والكف عن جميع
المحاكمات السياسية ،

وإذ ترحب بطلاب شعب جنوب إفريقيا بالإفراج فوراً وبدون
قيد أو شرط عن نلسون مانديلا وغيره من السجناء السياسيين
في جنوب إفريقيا ،

وإذ تدرك أحكام البروتوكول الإضافي الأول^(٦٦) لاتفاقيات
جنيف المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩^(٦٧) ، التي يتمتع

(٤٥) A/32/144، المرفق الأول.

(٦٦) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، الأعداد ٩٧٠ - ٩٧٣.

(٦٧) A/32/144، المرفقان الأول والثاني.

٣ - ترجو من الأمين العام أن يكفل قيام إدارة شؤون الإعلام بالأمانة العامة بإعطاء الأولوية القصوى لنشر المعلومات عن الفصل العنصري، وبقاء إدارات الأمم المتحدة على أوقات صلة بالمنظّمات العاملة بنشاط في مناهضة الفصل العنصري :

٤ - ترجو من الأمين العام، بالتشاور الوثيق مع اللجنة الخاصة، أن يواصل على أساس دائم البرامج الإذاعية التي تبث إلى جنوب أفريقيا ويعزّزها في حدود الاعتمادات المرصودة بالفعل في الميزانية، وأن يواكب محطّات الإذاعة في الدول الأعضاء برامج عن العبيبة الدوليّة لمناهضة الفصل العنصري والتطورات في جنوب أفريقيا :

٥ - تدعو جميع الحكومات ووسائل الإعلام والمنظّمات إلى مواجهة دعاية نظام الفصل العنصري وإلى التعاون مع اللجنة الخاصة في فضح أنشطة المجموعات والشركات عبر الوطنية التي تساعدها في نشر تلك الدعاية :

٦ - تثني على الوكالات المتخصصة، ولاسيما منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ومنظمة العمل الدوليّة ومنظمة الصحة العالمية، لتعاونها مع الأمم المتحدة في نشر المعلومات عن الفصل العنصري :

٧ - ترجو من الأمين العام أن يقدم، بالتشاور مع اللجنة الخاصة، تقريراً عن وسائل تعزيز فعالية نشر المعلومات المتعلقة بالفصل العنصري من جانب جميع وكالات منظمة الأمم المتحدة.

المجلس العام ٩٨

١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٠

مسمى

الفصل العنصري في الألعاب الرياضية

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد إلى الأذهان وتوّكّد من جديد قراراتها المتعلقة بالفصل العنصري في الألعاب الرياضية والإعلان الدولي لمناهضة الفصل العنصري في الألعاب الرياضية^(٦٧)، وقد نظرت في تقارير اللجنة المخصصة لصياغة اتفاقية دولية لمناهضة الفصل العنصري في الألعاب الرياضية^(٦٨) واللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري^(٦٩)،

(٦٧) القرار ٢٢/٣٥ رقم ١٠٥، المرفق.

(٦٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والثلاثون، الملحق رقم ٣٦ (A/35/36).

(٦٩) المرجع نفسه، الملحق رقم ٢٢ (A/35/22) والملحق رقم ٢٢ ألف (A/35/22/Add. I-3).

لام

نشر المعلومات المتعلقة بالفصل العنصري

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد إلى الأذهان وتوّكّد من جديد قراراتها بشأن نشر المعلومات المتعلقة بالفصل العنصري ولاسيما القرار ٩٢/٣٤ ياء الموزخ في ١٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٩، وإذا تضع في اعتبارها ما للإعلام من أهمية في دعم التعبئة الدولية لمناهضة الفصل العنصري.

وإذا تضع في اعتبارها ضرورة مواجهة الدعاية البغيضة التي يروجها النظام العنصري في جنوب أفريقيا بمساعدة المجموعات العنصرية في بلدان أخرى والشركات عبر الوطنية التي لها استثمارات أو مصالح في جنوب أفريقيا،

وإذا تضع في اعتبارها ما لوسائل الإعلام الجماهيري من دور وأهمية في الكفاح ضد الفصل العنصري.

وإذا ثنّي على مركز مناهضة الفصل العنصري وإدارة شؤون الإعلام بالأمانة العامة لقيامتها، بالتشاور مع اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري، بالتعرف بشروع الفصل العنصري وبما تبذل الأمم المتحدة من جهود لاستئصال سنته، وإذا ثنّي على الحكومات والمنظّمات التي تعاونت مع اللجنة الخاصة ومركز مناهضة الفصل العنصري في إنتاج وتوزيع مواد عن الفصل العنصري.

وإذا تؤيد التوصيات ذات الصلة الواردة في تقرير اللجنة الخاصة^(٦٥)،

وإذا تحيط علماً بتقرير لجنة الإعلام وبالوصية الواردة فيه بأن توّلي إدارة شؤون الإعلام اهتماماً خاصاً لأنشطة التي تقوم بها الأمم المتحدة لمناهضة الفصل العنصري^(٦٦).

١ - ترجو من جميع الحكومات والمنظّمات وكذلك من وكالات منظمة الأمم المتحدة مواصلة تعاونها مع اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري ومركز مناهضة الفصل العنصري بالأمانة العامة في سبيل إعداد ونشر المعلومات لمناهضة الفصل العنصري :

٢ - تأشيد جميع الحكومات والمنظّمات التبرع بسخاء للصندوق الاستئماني لنشر المعلومات المناهضة للفصل العنصري :

(٦٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والثلاثون، الملحق رقم ٢٢ (A/34/22)، الفقرات ٢٩٤ - ٢٩٨.

(٦٦) المرجع نفسه، الملحق رقم ٢١ (A/35/21)، المرفق، الفقرة ٧٧.

الرياضية إلى جميع الدول الأعضاء لإبداء تعليقاتها وأرائها بشأنه بحلول ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٨١ كي يتسرى للجنة المخصصة لصياغة اتفاقية دولية لمناهضة الفصل العنصري في الألعاب الرياضية أن تأخذها في الحسبان لدى إعداد النص النهائي.

المجلسة العامة ٩٨

١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠

نون

النساء والأطفال في ظل الفصل العنصري

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارتها ٤/٣٤ المؤرخ في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٩ و٩٢/٣٤ كاف المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩،

وإذ تحيط علماً "بتقرير المؤتمر العالمي لعقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلام" (٦٠)، ولاسيما توصياته بشأن تقديم المساعدة إلى المرأة في الجنوب الإفريقي،

وإذ تحيط علماً أيضاً بإعلان وتوصيات الحلقة الدراسية الدولية المعنية بالمرأة والفصل العنصري، المعقدة في هلسنكي من ١٩ إلى ٢١ أيار/مايو (٦١)،

وإذ تلاحظ مع الإعجاب التضحيات الكبيرة التي تقدمها النساء والأطفال في جنوب إفريقيا في الكفاح من أجل حقوقهن غير القابلة للتصرف وتحررهم الوطني،

وإذ تؤكد تضامنها الكامل مع المرأة في جنوب إفريقيا في كفاحها من أجل التحرير بقيادة حركة تحريرها الوطني،

وإذ ترى ضرورة تكشف الجهود الدولية تكتيفاً شديداً للتعريف بمحن النساء والأطفال في جنوب إفريقيا، ولتعزيز زيادة التضامن معهم ومساعدتهم في إطار كفاحهم البطولي من أجل تحرير جنوب إفريقيا :

١ - تثني على اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري ليلانها اهتماماً خاصاً لمحنة النساء والأطفال في ظل الفصل العنصري :

٢ - تؤيد إعلان وتوصيات الحلقة الدراسية الدولية المعنية بالمرأة والفصل العنصري والتوصيات ذات الصلة الصادرة عن

وإذ تحيط علماً مع التقدير بالإجراءات التي اتخذتها الحكومات والممثليات الرياضية والمنظمات الأخرى والرياضيون لضمان وقف جميع المبادرات الرياضية مع جنوب إفريقيا،

وإذ يساورها القلق للإجراءات التي اتخذتها عدد من الهيئات الرياضية بمواصلة المبادرات مع جنوب إفريقيا وعدم اتخاذ الحكومات المعنية إجراءات حازمة لمنع هذه المبادرات،

وإذ يساورها القلق كذلك للمحاولات التي تقوم بها بعض المنظمات الرياضية الوطنية لقبول اتحادات جنوب إفريقيا في عضوية المنظمات الرياضية الدولية التي حظر انضمامها إليها من قبل،

وإذ تؤكد من جديد أهمية الوقف الكامل لجميع المبادرات الرياضية مع جنوب إفريقيا في إطار حملة القضاء على الفصل العنصري،

وإذ تؤكد الحاجة الماسة إلى اتفاقية دولية لمناهضة الفصل العنصري في الألعاب الرياضية،

١ - تثني على جميع الحكومات والرياضيين والممثليات الرياضية وجميع المنظمات الأخرى التي اتخذت إجراءات عملاً بالإعلان الدولي لمناهضة الفصل العنصري في الألعاب الرياضية وقرارات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة :

٢ - تدين هيئات الرياضة والرياضيين ومنظمي المباريات الرياضية الذين تعاونوا مع جنوب إفريقيا متهكين بقرارات الجمعية العامة، بما فيها الإعلان الدولي لمناهضة الفصل العنصري في الألعاب الرياضية :

٣ - ترجو من اللجنة المخصصة لصياغة اتفاقية دولية لمناهضة الفصل العنصري في الألعاب الرياضية أن تواصل عملها بغرض تقديم مشروع اتفاقية إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين :

٤ - تأذن للجنة المخصصة بتوسيع نطاق مساواتها لتشمل المزيد من الهيئات الرياضية فضلاً عن المسؤولين عن الرياضة والترفيه من وزراء أو سلطات :

٥ - ترجو من جميع وسائل الإعلام الامتياز عن توفير الدعاية للمبادرات الرياضية مع جنوب إفريقيا :

٦ - تدعو مرة أخرى اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري إلى مواصلة أنشطتها الرامية إلى تعزيز تنفيذ قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بالفصل العنصري في الألعاب الرياضية، وتسريع اتخاذ إجراءات مناسبة ضد من ينظمون المبادرات الرياضية مع جنوب إفريقيا أو يشتغلون فيها :

٧ - ترجو من الأمين العام إرسال نص المشروع المقترن للاتفاقية الدولية لمناهضة الفصل العنصري في الألعاب

(٦٠) مسودات الأمم المتحدة، رقم المبيع : E.80.IV.3 والتصويب.

(٦١) A/35/286 . المرفق.

تفيد الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية لقرارات
الأمم المتحدة بشأن الفصل العنصري

وقد نظرت في تغير المجنحة الخامسة لناهضة الفصل العنصري عن تنفيذ الحكومات والمنظomas الحكومية الدولية (٧٢) ، لمجموعات الأمم المتحدة بسان الفصل العنصري ،

إذ تؤكد من جديد قراراتها بشأن الفصل العنصري،
وإذ يسُوّوها أن بعض الدول الأعضاء قد احتفظت بعلاقات
سياسية وعسكرية وأقتصادية وغيرها مع جنوب إفريقيا، بل
توسعت في هذه العلاقات، على الرغم من قرارات الأمم المتحدة
بشأن الفصل العنصري.

وإذ ترى أن كل علاقة مع جنوب إفريقيا هي تقوية للدولة العسكرية سارضة وجودها مع ذات المبادئ التي تقوم عليها لامة المتحدة.

وافتئلا منها بان مواصله نظام الحكم العنصري في جنوب فرنسا لسياسات الفصل العنصري لا يمكن أن تؤدي إلا إلى سرد من مدهو الحال في الجنوب الأفريقي وإلى تصاعد سريع في تهديد السلام والأمن العالميين.

١- تشريع على جميع الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية
التي قالت بتنفيذ قرارات الأمم المتحدة بشأن الفصل

٢- تدين بقوة الدول التي تواصل التعاون بأي شكل من الأشكال مع نظام الحكم العنصري في جنوب إفريقيا، متهمة بذلك قيادات الجمعية العامة:

٣- ترى أن من الضروري أن تقوم الدول الأعضاء بإصدار التسريعات والتخاذل التدابير الملائمة للعمل بصورة فعالة على إنها، جميع أشكال التعاون مع نظام العنصرية والفصل العنصري :

٤- تحت بقعة المجتمع الدولي، بما فيه الدول الأعضاء والمنظما

المؤتمر العالمي لعقد الأمم المتحدة للمرأة . وعرضها مع الثناء على
أنظار الحكومات والمنظّمات :

٣ - تحت كل مؤسسات منظومة الأمم المتحدة والحكومات والمنظمات الدولية والمنظomas الأقليمية المسبركة بين الحكومات والمنظمات الإنسانية والجماعات المناهضة للفصل العنصري والنظمas غير الحكومية وغيرها من الجماعات على إيلاء أعلى أولوية لمسألة تدابير تقديم المساعدة إلى المرأة في جنوب إفريقيا وإنماسا خلال النصف الثاني من عقد الأمم المتحدة للمرأة .

٤ - تناشد جميع الحكومات والمنظomas دعم شئوي متسارع
حركات التحرير الوطني ودول المواجهة التي يرمي الى مساعدة
اللاجئين من النساء والأطفال من جنوب افريقيا وناميبيا :

٥ - ترجو من لجنة حقوق الإنسان المتحقق في الجرائم المترتبة ضد النساء والأطفال في جنوب إفريقيا :

٦ - تشجع المنظمات النسائية وغيرها من المنظمات المعنى
بالمرأة في جنوب إفريقيا على القيام ، بالتأثير مع منظمة الوحدة
الافريقية . بإعلان يوم دولي للتضامن مع كفاح المرأة في جنوب
إفريقيا وناميبيا من أجل تعزيز نعيته الرأى العام العالمي على
أوضاع ناطق دعا للكفاح العادل الذي تخوضه المرأة في جنوب
إفريقيا وحركة تحريرها الوطني ، فضلا عن تقديم كل ما يتلزم من
مساعدة لها لضمان سعة انتصار ذلك الكفاح :

٧- تدعى المنظمات الإنسانية في جميع أنحاء العالم إلى تكليف العمل تفصيلياً مع الكفاح من أجل التحرير في جنوب إفريقيا وإلى النظر في زيادة تنسيق حهودها بالتعاون مع الملجنة

٨ - ترجو من اللجنة المختصة وفرقه العدل المعنية بالمساءلة
الأطها، التابعة لها القاء تنازل :

(أ) تعزيز ورصد تنفيذ التوجيهات ذات الصلة الصادرة عن المؤتمر العالمي لعقد الأمم المتحدة للمرأة:

(ب) التعريف بمحنة النساء والأطفال في ظل الفصل العنصري، وكفاحهم من أجل التحرير:

(ج) تجميع عقد مؤشرات وطنية وإقليمية ودولية معتمدة بالنساء والأطفال في ظل الفصل العنصري، الاستمرار في إعمال هذه المؤشرات حسب الأقتضى.

(٧٢) الوثائق الرئيسية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والثلاثون،
المجلد رقم ٢٢ ألف ١٣ (A/35/22/Add.1)، أzuقة A/35/22/Add.1

(أ) إيفاد بعثات إلى الدول الأعضاء وإلى مقار الوكالات المتخصصة وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية، حسبما يقتضي الأمر، لتعزيز المناهضة الدولية للفصل العنصري :

(ب) المشاركة في المؤتمرات المعنية بمناهضة الفصل العنصري :

(ج) المشاركة في رعاية تنظيم المؤتمرات والملتقيات الدراسية المناهضة للفصل العنصري وتشجيع هذه المؤتمرات والملتقيات، بالتعاون مع الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية :

(د) إيفاد ممثلي لحضور اجتماعات أجهزة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة وسائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، حسب الاقتضاء :

(هـ) تكليف خبراء بإجراء دراسات عن جميع جوانب الفصل العنصري ومضاعفاته الدولية :

(و) عقد دورات خارج المقر حسب الضرورة :

٤- ترجو من اللجنة الخاصة، بمساعدة مركز مناهضة الفصل العنصري التابع للأمانة العامة وبالتعاون مع حركة تحرير جنوب أفريقيا اللتين تعرف بهما منظمة الوحدة الأفريقية، تعزيز التعبئة الدولية ضد الفصل العنصري وتسخير تسيق العمل بين الحركات المناهضة للفصل العنصري وحركات التضامن والنقابات العمالية والكنائس وغيرها من الهيئات الدينية والمنظمات النسائية ومنظمات الشباب والطلاب ووسائل الإعلام الجماهيري :

٥- ترجو من اللجنة الخاصة أن توجه عنابة خاصة في عام ١٩٨١ لما يلي :

(أ) تشجيع الحملات الرامية إلى عزل النظام العنصري في جنوب أفريقيا عزلاً كاملاً :

(ب) تشجيع زيادة المساعدات المقدمة إلى شعب جنوب أفريقيا المضطهد وإلى حركة تحريره الوطني :

(ج) رصد تنفيذ قرارات الأمم المتحدة بشأن الفصل العنصري وفضح كل تعاون مع جنوب أفريقيا :

٦- ترجو من الأمين العام أن يزود مركز مناهضة الفصل العنصري بجميع الوسائل الازمة لمساعدة اللجنة الخاصة في هذه المهمة :

٧- تقرر تحصيص اعتبار سنوي خاص مقداره ١٥٠٠٠٠ دولار لللجنة الخاصة، من ميزانية الأمم المتحدة لفترة السنتين ١٩٨٠ - ١٩٨١، للإنفاق منها على المشاريع الخاصة التي تقرر

اللجنة القيام بها لتعزيز التعبئة الدولية لمناهضة الفصل العنصري، ولاسيما :

٥- تعلن تأييدها الثابت للكفاح المسلح الذي تخوضه حركة التحرير الوطني في جنوب أفريقيا في سعيها إلى تحرير شعب جنوب أفريقيا من قهر الفصل العنصري :

٦- ترجو من مجلس الأمن أن يعمل، بقتضى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، على فرض جزاءات إلزامية فورية وشاملة على جنوب أفريقيا :

٧- ترجو من اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري أن تواصل، على سبيل الأولوية، رصد تنفيذ قرارات الأمم المتحدة عن الفصل العنصري ومدى التقييد بهذه القرارات :

٨- تأذن للأمين العام بأن يقدم إلى اللجنة الخاصة جميع المساعدات الازمة في نهوضها بمهامها.

المجلس العامة ٩٨

١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٠

عين

برنامج عمل اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري إن الجمعية العامة، وقد نظرت في تقارير اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري (٧٣)، وإذا ثني على اللجنة الخاصة لما قامت به من أنشطة في نهوضها بولايتها وفي تعزيزها للتعبئة الدولية ضد الفصل العنصري .

إذا تلاحظ مع التقدير ما قام به مركز مناهضة الفصل العنصري التابع للأمانة العامة في مساعدة اللجنة الخاصة، وإذا ترى الضرورة الملحة لمزيد من الإجراءات الدولية الفعالة تأييداً للنضال المشروع الذي تخوضه حركة التحرير الوطني في جنوب أفريقيا،

١- تؤيد توصيات اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري بشأن برنامج عملها، الواردة في الفقرتين ٤٣٧ و ٤٣٨ من تقريرها (٧٤)

٢- ترجو من اللجنة الخاصةمواصلة أنشطتها وتعزيز هذه الأنشطة وفقاً لقرارات الجمعية العامة ذات الصلة :

٣- تأذن للجنة الخاصة بالقيام بما يلي :

(٧٣) المرجع نفسه، الملحق رقم ٢٢ (A/35/22) والملحق رقم ٢٢ ألف (A/35/22/Add.1-3).

(٧٤) آن نفسه، الملحق رقم ٢٢ (A/35/22).

تحثّت مرة أخرى مجلس الأمن على أن ينظر في المسألة في موعد مبكر بغية اتخاذ خطوات فعّالة لتحقيق وقف الاستثمارات الأجنبية الجديدة في جنوب إفريقيا ووقف تقديم القروض المالية إليها.

الجلسة العامة ٩٨
١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٠

صاد

صندوق الأمم المتحدة الاستئماني لجنوب إفريقيا
إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن صندوق الأمم المتحدة الاستئماني لجنوب إفريقيا^(٧٥) المرفق به تقرير مجلس إدارة صندوق الأمم المتحدة الاستئماني لجنوب إفريقيا،
وإذ تشعر ببالغ القلق إزاء استمرار وتزايد القمع ضد مناهضي الفصل العنصري والتمييز العنصري في جنوب إفريقيا، وإجراء محكمات عديدة يقتضي تشریفات أمن تعسفية، وكذلك إزاء استمرار القمع في ناميبيا،

وإذ تؤكد من جديد أن زيادة المساعدة الإنسانية المقدمة من المجتمع الدولي إلى المضطهدين بوجب التشریفات القمعية والتمييزية في جنوب إفريقيا وناميبيا أمر مناسب وجوهري،
وإذ تسلم بضرورة زيادة التبرعات إلى الصندوق الاستئماني والوكالات الطوعية المعنية لتمكنها من مواجهة الزيادة الكبيرة في الاحتياجات من المساعدات الإنسانية والقانونية،

١ - تثني على الأمين العام ومجلس إدارة صندوق الأمم المتحدة الاستئماني لجنوب إفريقيا لما يبذله من جهود لتعزيز المساعدة الإنسانية والقانونية المقدمة إلى الأشخاص المضطهدين بوجب التشریفات القمعية والتمييزية في جنوب إفريقيا وناميبيا، وكذلك تقديم المساعدة إلى أسرهم وإلى اللاجئين القادمين من جنوب إفريقيا:

٢ - تعرب عن تقديرها للحكومات والمنظمات والأفراد الذين تبرعوا للصندوق الاستئماني وللوكالات الطوعية العاكفة على تقديم المساعدة الإنسانية والقانونية إلى ضحايا الفصل العنصري والتمييز العنصري:

٣ - تطلب تقديم تبرعات سخية ومتزايدة إلى الصندوق الاستئماني:

(أ) الاشتراك في رعاية المؤتمرات والحلقات الدراسية الوطنية والدولية المناهضة للفصل العنصري وتقديم المساعدة إلى هذه المؤتمرات والحلقات:

(ب) تقديم المساعدة إلى حركة التحرير الوطني لتمكنها من الاشتراك في مثل هذه المؤتمرات:

(ج) تشجيع الاحتفال بالأيام الدولية لمناهضة الفصل العنصري على أوسع نطاق وتشجيع الحملات الدولية المناهضة للفصل العنصري:

(د) إعداد دراسات عن الفصل العنصري على أيدي خبراء في هذا الموضوع:

- ترجو من جميع الحكومات والوكالات المتخصصة وسائر مؤسسات منظمة الأمم المتحدة والمنظمات الأخرى التعاون مع اللجنة الخاصة في النهوض بمسؤولياتها.

الجلسة العامة ٩٨
١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٠

فاء

الاستثمارات في جنوب إفريقيا

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٩٣/٣٤ فاء المؤرخ في ١٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٩،

وإذ تحيط علمًا بتقارير اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري^(٧٦)،

وافتتاعاً منها بأن من شأن وقف جميع الاستثمارات الأجنبية الجديدة في جنوب إفريقيا والقروض المالية لها أن يشكل خطوة هامة في العمل الدولي للقضاء على الفصل العنصري، نظراً إلى أن هذه الاستثمارات والقروض تذكر وتشجع سياسة الفصل العنصري في ذلك البلد.

وإذ ترحب بإجراءات الحكومات التي اتخذت تدابير تشریفات وغيرها تحققاً لتلك الغاية،

وإذ تلاحظ بأسف أن مجلس الأمن لم يتخذ بعد خطوات ل لتحقيق هذه الغاية، على النحو المطلوب في قرارات الجمعية

العامية ٦/٣١ كاف المؤرخ في ٩ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٦، و ١٠٥/٣٢ سين المؤرخ في ١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٧،

و ٩٣/٣٤ سين المؤرخ في ٢٤ كانون الثاني / يناير، و فاء المؤرخ في ١٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٩،

ودائم في المنطقة دون ممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه الوطنية غير القابلة للتصرف، ممارسة تامة :

٣ - تؤكد كذلك من جديد أنه لا يمكن تحقيق تسوية عادلة وشاملة للحالة في الشرق الأوسط دون أن تشارك في ذلك، على قدم المساواة، أطراف النزاع، بما فيها منظمة التحرير الفلسطينية بوصفها ممثلة الشعب الفلسطيني :

٤ - تعلن مرة أخرى أن السلم في الشرق الأوسط لا يتجرأ، وأن أي تسوية عادلة ودائمة لمشكلة الشرق الأوسط يجب أن تقوم على أساس حل شامل، برعاية الأمم المتحدة، يكفل الانسحاب الكامل وغير المشروط من جميع الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى المحتلة منذ حزيران/يونيه ١٩٦٧، بما فيها القدس، ويمكن الشعب الفلسطيني من ممارسة حقوقه غير القابلة للتصرف، بما في ذلك الحق في العودة، والحق في تقرير المصير، والاستقلال الوطني، وإقامة دولته المستقلة في فلسطين بقيادة منظمة التحرير الفلسطينية، وفقاً لقرارات الأمم المتحدة المتصلة بقضية فلسطين، ولاسيما قرار الجمعية العامة د.إ - ٢٧ المؤرخ في ٢٩ تموز/ يوليه ١٩٨٠، و١٦٩/٣٥ ألف المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٠ :

٥ - ترفض جميع الاتفاques الجزئية والمعاهدات المنفصلة التي تنتهك حقوق الشعب الفلسطيني المعترف بها وتتنافي مبادئ المحلول العادلة والشاملة لمشكلة الشرق الأوسط لضمان إحلال سلم عادل في المنطقة :

٦ - تؤكد كذلك من جديد رفضها الشديد لقرار اسرائيل بضم القدس وإعلانها "عاصمة" لها وتغيير طابعها المادي وتكونيتها الديموغرافي وهيكلها المؤسسي ومركزها، وتعتبر كل هذه التدابير والآثار المترتبة عليها باطلة أصلاً، وتطلب إلغاءها فوراً، وتطلب إلى جميع الدول الأعضاء والوكالات المتخصصة وسائر المنظمات الدولية أن تتمثل لهذا القرار وسائر القرارات المتصلة بالموضوع، بما فيها قرار الجمعية العامة ١٦٩/٣٥ هـ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٠ :

٧ - تدين بشدة عدوان اسرائيل على لبنان والشعب الفلسطيني، وكذلك ممارساتها في الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى المحتلة، وبخاصة مرفوعات الجولان السوري، بما في ذلك تدابير الضم، وإقامة المستوطنات، ومحاولات الاغتيال والتداير الإرهابية والعدوانية والقمعية الأخرى التي تشكل انتهاكاً للميثاق ومبادئ القانون الدولي :

٨ - تطالب بالاحترام الدقيق لسلامة لبنان الإقليمية وسيادته واستقلاله السياسي داخل حدوده المعترف بها دولياً :

٤ - تطلب كذلك تقديم تبرعات مباشرة إلى الوكالات الطوعية العاكفة على تقديم المساعدة إلى ضحايا الفصل العنصري والتمييز العنصري في جنوب إفريقيا وناميبيا.

٩٨ - الجلسة العامة

١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٠

٢٠٧/٣٥ - الحالة في الشرق الأوسط

إن الجمعية العامة،

وقد ناقشت البند المعنون "الحالة في الشرق الأوسط"،
وإذ تضع في اعتبارها ما لقيته القضايا العادلة للشعب الفلسطيني والبلدان العربية الأخرى من تأييد في كفاحهم ضد العدوان والاحتلال الإسرائيلي من أجل تحقيق سلم شامل وعادل ودائم في الشرق الأوسط ومن أجل ممارسة الشعب الفلسطيني، ممارسة تامة، لحقوقه الوطنية غير القابلة للتصرف، على النحو الذي أكدته قرارات الجمعية العامة السابقة المتصلة بقضية فلسطين والحالة في الشرق الأوسط،

وإذ يساورها بالغ القلق لأن الأراضي العربية والفلسطينية المحتلة منذ حزيران/يونيه ١٩٦٧، بما فيها القدس، لا تزال تحت الاحتلال الإسرائيلي غير الشرعي، ولعدم تنفيذ قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، وأن الشعب الفلسطيني لا يزال محروماً من استعادة أرضه وممارسة حقوقه الوطنية غير القابلة للتصرف بما يتفق مع القانون الدولي وكما أكدتها من جديد قرارات الأمم المتحدة،

وإذ تؤكد من جديد أن الاستيلاء على الأراضي بالقوة أمر غير جائز بموجب ميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي، وأنه يتعين على اسرائيل الانسحاب من جميع الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى المحتلة، بما فيها القدس،
وإذ تؤكد كذلك من جديد ضرورة إقامة سلم شامل وعادل ودائم في المنطقة يقوم على أساس الاحترام الكامل للميثاق ومبادئ القانون الدولي،

١ - تدين استمرار احتلال اسرائيل للأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى، منتهكة بذلك ميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي وقرارات الأمم المتحدة المتصلة بالموضوع، وتطلب من جديد بانسحاب اسرائيل الفوري وغير المشروط والكامل من جميع هذه الأرضيات المحتلة :

٢ - تؤكد من جديد افتئاعها بأن قضية فلسطين هي لب النزاع في الشرق الأوسط وأنه لن يتحقق سلم شامل وعادل